

روح المعاني

الصحيح واهبة مع التسليم والإعتاق كلا أو بعضا والكتابة ولو تزوج الأخت نكاحا فاسدا لم تحرم عليه أمتة الموطوءة إلا إذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم وكذا الرهن والإجارة والتدبير لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب وإذا عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بفسخ أو شراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كما كان أولا وظاهر قولهم : لا يحل الوطء حتى يحرم أن النكاح صحيح وقد نصوا على ذلك وعللوه بصدوره عن أهله مضافا إلى محله وأورد عليه أن المنكوحة موطوءة حكما بإعترافهم فيصير بالنكاح جامعا وطءا حكما وهو باطل ومن هنا ذهب بعض المالكية إلى عدم الصحة وأجيب بأن لزوم الجمع بينهما وطءا حكما ليس بلام لأن بيده إزالته فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك وإسناد الحرمة إلى الجمع لا إلى الثانية بأن يقال : وأخوات نسائكم للإحتراز عن إفادة الحرمة المؤبدة كما في المحرمات السابقة ولكونه بمعزل عن إفادة حرمة الجمع على سبيل المعية ويشترك في هذا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونظائر ذلك فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه خلافا لما في المبسوط إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله كما يدل عليه ما أخرجه الطبراني من قوله صلى الله عليه وسلم : فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وما رواه أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وذلك متحقق في الجمع بين من ذكرنا بل أولى فإن العمة والخالة بمنزلة الأم فقوله صلى الله عليه وسلم مبالغا في بيان التحريم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها من قبيل بيان التفسير لا بيان التعبير عند بعض المحققين .

وقال آخرون : إن الحديث مشهور فقد ثبت في صحيحي مسلم وابن حبان ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى : وأحل لكم ما رواء ذلكم بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهورا وقال ابن الهمام : الظاهر أنه لا بد من أدعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص وبينه في فتح القدير فأرجع إليه إلا ما قد سلف إستثناء منقطع وقصد المبالغة والتأكيد هنا غير مناسب للتذييل بقوله تعالى : إن الله كان عفورا رحيفا 32 لأن الغفران والرحمة لا يناسب تأكيد التحريم .

والمراد مما سلف ما مضى قبل النهي فإنهم كانوا يجمعون به الأختين أخرج أحمد وأبو داؤد والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان فقال له النبي : طلق أيتهما شئت وقال عطاء والسدي : معناه إلا ما كان من يعقوب عليه السلام إذ جمع بين الأختين ليا أم يهودا وراحيل أم يوسف عليه السلام ولا يساعده التذييل لما أن ما فعله يعقوب عليه السلام إن صح كان حلالا في شريعته .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله تعالى إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين وروى مثله عن محمد بن الحسن وأنه قال : ألا يرى أنه قد عقب النهي عن كل منهما بقوله سبحانه : إلا ما قد سلف وهذا كما قال شيخ الإسلام شيرازي إلى كون الإستثناء فيهما على سنن واحد ويأباه اختلاف ما بعدهما .

تم الجزء الرابع من تفسير روح المعاني ويتلوه الجزء الخامس 5